

رابعاً: قواعد حرف الظاء

عدد قواعد حرف الظاء (٩) تسع قواعد .

obeikandi.com

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الظاهران إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فإن الأظهر أولى لفضل ظهوره^(١).

الظاهران

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

سبق ذكر هذه القاعدة وبيان معناها وأمثلة لها ضمن قواعد حرف الهمزة تحت رقم (٣٤٣) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

أتت بولد يمكن كونه منه ، وادعت أنه أصابها ، وأنكر بعد الاتفاق على الخلوة ، فأظهر القولين تصديقه . والثاني : إنها المصدقة .
ومنها : تزوجها بشرط البكارة فوجدت ثيباً . وقالت : افتضني . وقال : بل كنت ثيباً . قال البغوي : القول قولها يمينها لدفع الفسخ ، لا لدفع كمال المهر^(٢) .

(١) أصول الكرخي ص ١٦٢ ، وأشباه ابن السبكي ٣٨/١ ، والمنثور للزركشي ٣٣٠/١ .

(٢) أشباه ابن السبكي ٣٩/١ .

القاعدة الثانية

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الظاهر إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق ^(١).

وفي لفظ : " الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب " ^(٢) .

وفي لفظ : " الظاهر يكفي لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق " ^(٣).

وفي لفظ : " استصحاب الحال دليل مُبَقِّ لا موجب " ^(٤) .

الظاهر

ثانياً : معنى هذه القواعد ومداولها .

الظاهر : هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص ^(٥) .

وأما عند الفقهاء : فهو ما يترجح وقوعه وإن كان يحتمل أمراً آخر .

والمراد بالظاهر في هذه القواعد : هو الأمر أو الحال السابقة للحكم ،

وهو المراد باستصحاب الحال .

فمفاد هذه القواعد : أن ما ثبت وغلب على الظن وجوده يبنى عليه

الحكم ، والحكم المبني عليه هو دفع يد الغير عما يخصه - وهو معنى الدفع -

(١) المبسوط ٢٦/٦ ، ١٧١/٩ ، ٢٤/١١ ، ٢٥-٢٧ ، ٢٠/٢٧ ، شرح السير ص ٣٢١ .

(٢) أصول الكرخي ص ١٦١ .

(٣) المبسوط ٥/٥ .

(٤) المبسوط ٤٣/١١ .

(٥) التعريفات ص ١٤٧ .

ولا يعطى للمكلف استحقاقاً جديداً ؛ لأن الظاهر بالنسبة للاستحقاق مغلوب والضعيف لا يظهر مع القوي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما .

المفقود لا يرث ؛ لأننا نستصحب حياته - وشرط التوريث التحقق من موت المورث - والمورث هنا خرج حياً ولم يثبت موته . وهذا عند الجميع .
والمفقود في نفس الوقت لا يرث من غيره - عند الحنفية - ؛ لأن شرط استحقاق الإرث التحقق من حياة الوارث عند موت المورث ، والمفقود هنا نحن في شك من حياته ، ولذلك فهو لا يرث من غيره ؛ لأن الإرث لا يبنى على الشك . وعند غير الحنفية يرثون المفقود استصحاباً لحياته السابقة .

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الظاهر شاهد لمن يوافق العرف قوله ^(١) .

الظاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

إن الظاهر وما يغلب على الظن يكون شاهداً - عند الاختلاف - لمن يكون العرف والعادة السائدة في زمنه موافقة لقوله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا سلم أبٌ ولده لمعلم صنعة ليعلمها إياه - ولم يشترط شيئاً - ثم بعد أن علّمه اختلفاً لمن تجب الأجرة - هل هي للمعلم أو هي للمتعلم - وكلٌّ منهما يدعيها .

فينظر إلى العرف السائد في تلك البلدة في ذلك الزمن هل العرف أن يأخذ المعلم لهذه الصنعة الأجرة ، أو أن العرف يجعلها للمتعلم ؟ فمن وافق العرف قوله كانت الأجرة له .

(١) المبسوط ٥٣/١٦ .

القاعدة الرابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الظاهر لا يعارض البيّنة ^(١) .

الظاهر - البيّنة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

البيّنة : وهي البرهان والشهود - أقوى من الظاهر - ، ولذلك إذا وجد ظاهر وقامت البيّنة على خلافه يحكم بالبيّنة ولا ينظر إلى الظاهر ؛ لأنه أضعف منها ، والضعيف لا يعارض القوي . كما سبق قريباً ؛ ولأن الظاهر أمر حكمي والبيّنة أمر حسي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

معه سلعة وأراد بيعها فهي ملكه بحسب الظاهر ؛ لأن الأموال على ملك أربابها ؛ ولأنه واضح يده عليها ، ولكن أقام آخر البيّنة أن السلعة له ، فيحكم له بها ويمنع الأول من بيعها وإن كان ظاهر الأمر أنها ملكه بوضع اليد .
ومنها : ادعى على لقيط أنه عبده، وأقام البيّنة على دعواه فيحكم له به .
وإن كان الظاهر أن اللقيط في أرض الإسلام حر .

(١) المبسوط ٢١٦/٧ .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه ^(١) .

وفي لفظ : " لامعتبر بالظاهر إذا تبين الأمر بخلافه ^(٢) ، أو إذا قام

الدليل بخلافه " ^(٣) .

الظاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الظاهر يأخذ حكمه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ، وما هو أقوى من الظاهر البينة ، والدليل كما سبق قريباً ، والحال ونفس الأمر أي واقع الحال ، فإذا عارض الظاهر واقع الأمر أو الدليل والحجة سقط اعتبار الظاهر ولم يعتد به لضعفه أمام ما هو أقوى منه . وهذه القاعدة بمعنى القاعدة الآتية " لا عبرة بالظن البين خطؤه " .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

الصلاة إلى غير جهة القبلة بدون تحرٍ باطلة .

ومنها : إذا أعطى زكاته من ظنه فقيراً ثم تبين أنه غني ، تلزمه الإعادة

عند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى .

ومنها : إذا أعطى زكاته من ظنه فقيراً مسلماً فظهر أنه كافر فلا تجزئه

^(١) المبسوط ١٠/١٩٢ .

^(٢) نفس المصدر ص ١٨٦ .

^(٣) نفس المصدر ١١/١٨٥ .

اتفاقاً .

ومنها : شركة المفاوضة تقتضي أن كل مال يبد أحد الشريكين هو بينهما مناصفة ، فإذا ادعى أحد الشريكين أن ما في يده من مال هو ميراث ورثه بعد وجود الشركة وأقام البينة على ذلك فهو مال يخصه ولا حق لشريكه فيه ، ولا يدخل في شركة المفاوضة .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره ^(١) .

الظلم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه ، والتصرف في حق الغير بغير إذنه ، ومجاوزة حد الشارع ^(٢) .

وشرعاً : التعدي إلى مال الغير أو عرضه أو دمه بغير وجه شرعي ^(٣) .
والظلم محرم شرعاً فيجب الابتعاد عنه ، كما يجب دفعه لمن يقدر عليه إذا وقع .
فمفاد القاعدة : أن الظلم يجب دفعه وإزالته على من استطاع ، وإن لم يدفعه وهو قادر على ذلك فهو ظالم ، وواقع في الحرام حيث إن الظلم يحرم تقريره والسكوت عليه .

ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ^(٤) .

وفي الحديث : " لا تظلموا ألا لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من

نفسه " ^(٥) .

^(١) شرح الخاتمة ص ٥٣ .

^(٢) الكليات ص ٥٩٤ .

^(٣) مختار الصحاح ، مادة (ظ ل م) .

^(٤) الآية ١٩٠ من سورة البقرة ، والآية ٨٧ من سورة المائدة .

^(٥) الحديث رواه أحمد ٧٢/٥ عن عم أبي حرة الرقاشي في خطبة حجة الوداع .

وفي الحديث القدسي : " يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " ^(١) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل رجلاً خطأً ، وحكم القاضي بالدية ، ثم جاء من ادّعى قتله حياً ، فإن القاضي يضمّن الولي الدية ، لأنه قبض بغير حق ، وهو ظلم والظلم يجب دفعه ويحرم تقريره .

ومنها : إذا علم أن مسؤولاً لا يعمل لأحد عملاً مما هو حق له إلا بأخذ الرشوة - وهي ظلم - وعلم بذلك من فوقه من المسؤولين فيجب عليهم تأديبه وعزله ؛ لأن في إبقائه بدون عقوبة تقرير لظلمه ، وتقرير الظلم والسكوت عليه حرام على من يستطيع دفعه فلم يفعل .

ومنها : فرض الجزية على المسلمين في أرض الإسلام ظلم كبير - وإن سميت بغير اسمها - ، فالسكوت عنها والرضا بها ظلم .

ومنها : فرض أنظمة كافرة - أو غير شرعية - على المسلمين ظلم فيجب دفعه لمن يقدر على ذلك ولا يجوز تقريره والسكوت عليه .

^(١) الحديث في الترغيب والترهيب ٤٧٥/٢ ، إتحاف السادة المتقين ٦٠/٥ ، الإتحافات السنية ص ٢٩٤ ، ولم أجد فيه ، الأذكار للنووي ص ٣٦٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٢٠٦/٧ ، مشكاة المصابيح ، حديث ٢٣٢٦ ، زاد المسير ٣٧٠/٣ . ينظر : موسوعة أطراف الحديث لزغلول ١١/١٧٧ ، والأحاديث القدسية الموجودة في الكتب الستة وموطأ الإمام مالك ٢٦٤/١ حديث ٢٦٦ .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الظن غير المطابق هل يؤثر ^(١) ؟

وفي لفظ : " لا عبرة بالظن البين خطؤه " ^(٢) . وتأتي في قواعد حرف

- لا - إن شاء الله تعالى .

خطأ الظن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا ظن أمراً ثم تبين أنه في واقع الأمر خلافه ، فلا عبرة بذلك الظن ، ويجب الحكم بحسب الواقع ، إلا في بعض المسائل اختلف فيها للتعارض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا صلى على ظن أنه متطهر فظهر أنه صلى مع الحدث . يجب عليه الإعادة .

ومنها : ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر أنه صلى قبل دخول الوقت . يعيد .

ومنها : إذا ظن أن عليه ديناً فأداه ثم ظهر أنه لادين عليه ، استرد ما دفع .

رابعاً : ومن المسائل التي اختلف فيها على قولين أو استثنيت من القاعدة .

إذا باع مال أبيه - بغير إذنه - على ظن أنه حي ، فإذا هو ميت ، هل

^(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٦٢/١ - ١٦٦ ، إعداد المهج شرح المنهج ص ٣١ .

^(٢) أشباه ابن نجيم ص ١٦١ .

يصح البيع ، قولان : والأظهر الصحة لأنه ظهر أنه باع مال نفسه .
ومنها : إذا رأوا عدواً فخافوه فصلُّوا صلاة الخوف ثم ظهر أنه كان
بينهم خندق أو نهر أو حاجز حصين . قالوا : الأصح وجوب القضاء .
ومما استثنى : خاطب امرأته بالطلاق وهو يظنها أجنبية - وقع الطلاق .
ومنها : إذا رأى التيمم ركباً - أي جماعة مسافرة - فظن أن معهم ماءً
توجه عليه طلب الماء منهم - وانتقض تيممه - وإن لم يجد عندهم ماءً . فعليه
إعادة التيمم .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الظن هل ينقض بالظن أم لا ؟ ^(١) .

الظن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة تتعلق بالمسائل الاجتهادية المبنية على الظن .

ومفادها : أن الاجتهاد الظني إذا تغير عند المجتهد بعد تنفيذ الاجتهاد

الأول فهل يعتبر الاجتهاد الثاني ناقضاً ومبطلاً للاجتهاد الأول ؟

الأصل : أن ما بني على الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله وينقض بالنص

المخالف . ولكن يظهر أن عند المالكية خلاف حيث يرى بعضهم نقض الظن

الأول وإبطاله على وجه الاستحباب لا الوجوب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا اجتهد وتحرى في جهة القبلة فصلى ثم تغير اجتهاده بعد ذلك ، فهل

يعيد صلاته ؟ عند المالكية قولان : والمذهب أنه يعيد استحباباً ، وعند غيرهم لا

يعيد .

ومنها : إذا حكم القاضي باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده إلى حكم آخر ،

أو مفتً أفتى في نازلة ثم تغير اجتهاده فيها . الجمهور على أن اجتهاده الثاني

لا ينقض اجتهاده الأول ، ولكن يأخذ باجتهاده الثاني في مسألة أخرى

^(١) إيضاح المسالك القاعدة السابعة ، إعداد المصحح ص ٣٩ .

مشابهة ^(١) ، إلا إذا تبين أن الاجتهاد الأول مبني على خطأ فاحش أو مخالف للنص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي ^(٢) .

^(١) ينظر في كتب الأصول مختصر المنتهى لابن الحاجب وغيره .

^(٢) ينظر : الفروق للقرافي ، الفرق ٢٢٣ .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الظهور والانكشاف ^(١) .

الظهور والانكشاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بهذه القاعدة انكشاف ما كان مستوراً قبل الحكم ، وظهوره مخالفاً للحكم السابق ، فهل ينقض الحكم بانكشاف خلافه أو يبقى ؟

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا قال لزوجته : أنت طالق يوم يقدم فلان ، فقدم نصف النهار ، فحين قدومه تبين أن الطلاق قد وقع في أول اليوم - وانكشف ما كان مستوراً وعلم ما كان مجهولاً - . فتجري أحكام الطلاق من أول اليوم على حقائقها .

ومنها : إذا جرى قسمة مال للمفقود في دار الإسلام - وقد أنفق أولاده على أنفسهم من ماله - ثم ظهر أنه حي ، فهل ترد النفقة وتبطل القسمة ؟ خلاف .

ومنها : إذا ادعت زوجة المتوفى أو المطلق أنها حامل وحصلت على النفقة ثم ظهر أن حملها كاذب ، فهل تسترد النفقة منها ؟ والمختار رد النفقة .

ومنها : قد ضمن - أي كفل - عن رجل ديناً فأدى المدين - الأصيل - إلى الدائن عرضاً - أي سلعة عوضاً عن دينه - فيسقط ضمان الضامن بهذا الأداء ، ثم ظهر أن السلعة المؤداة مستحقة لغير المدين ، فهل يرجع الدائن على الكفيل - إذ ظهر أن الدين لم يؤدي - خلاف .

^(١) إيضاح المسالك القاعدة ٣٣ ، وإعداد الملهج ص ٩٨ .